مصطلحات لها علاقة بالنقد الفقهي

Terms related to legal criticism

بوطالب بويعقوب *[1]	**Bouyakoub boutaleb *[1]**
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية	**Faculty of humanities and Islamic sciences**
– جامعة وهران 1 –ا لجزائر	**- university of oran 1- algeria**
boutalebbouyakoub@gmail.com	
أحسن زقور [2]	**Ahcene zekkour[2]**
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية	**Faculty of humanities and Islamic sciences**
– جامعة وهران 1 الجزائر	**- university of oran 1 algeria**
zekkourahcene@yahoo.sr	

معلومات المقال

تاريخ الارسال:2022/04/05
تاريخ القبول: 2022/12/12
تاريخ النشر:31/12/ 2021
****
الكلمات المفتاحية:
النقد؛
الخلاف؛
الجدل؛
المناظرة؛
التجديد.

الملخص

تعني هذه الدراسة ببيان بعض المصطلحات التي لها علاقة بالنقد الفقهي، وهي الخلاف الفقهي، والمناظرة الفقهية، والجدل الفقهي، والتجديد الفقهي، مبينة أوجه الإتفاق بينها وبين النقد الفقهي، حتى توضح أن بين هذه المصطلحات الأربع وبين النقد الفقهي قواسم مشتركة بينهما، كما أن بينها وبينه فروق واضحة.

* المؤلف المرسل

Abstract

This study aims to clarify some of the terms related to jurisprudential criticism, which are jurisprudential dispute, jurisprudential debate, jurisprudential debate, and jurisprudential renewal, indicating the aspects of agreement between them and jurisprudential criticism, so as to clarify that between these four terms and jurisprudential criticism common denominators between them, and between them There are clear differences between them.

Article info

Received :05/04/2022
Acceptedm : 12/12/2022
Publication : 31/12/2022

******

Keywords:
criticism ;
discord ;
controversy ;
debate ;
renewal.

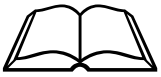

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين؛ وبعد:

يعتبر النقد منهجا لبناء المعرفة الصحيحة، وأحد أسباب تطور العلم، ولقد اهتم به علماء الإسلام في مختلف مجالات العلوم الشرعية، كما يعد علم الفقه من أهم العلوم التي كانت مجالا لتطور منهج النقد في الفقه، والمذهب المالكي كان له دور في ذلك.

فقد ظهرت أولى بوادر النقد في المذهب المالكي مع الإمام مالك رحمه الله، حيث نهج طريق النقد في أحاديث الموطأ، حتى أصبحت تقل عن الستمائة في النسخ المتأخرة، بعد أن كان يضم عشرة الآف حديث في نسخه الأولى، قال يحي بن سعيد القطان: " كان علم الناس في زيادة، وعلم مالك في نقصان، ولو عاش مالك لأسقط علمه كله " أي: من كثرة التحري [1].

لقد أصبح من الضروري دراسة النقد الفقهي، لأنه وسيلة في عملية التحقيق والتحرير في المسائل الفقهية والأصولية.

1.1 مشكلة البحث.

إذا كان النقد الفقهي في استعماله اللغوي، هو إبراز محاسن الشئ ومساوئه، وتمييز جيده عن رديئه، وحسنه من قبحه، فإن هناك مصطلحات أخرى لها دور في هذا الجانب.

وتكمن هذه الدراسة في الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هي المصطلحات المتداولة بين الفقهاء في المجال الفقهي والتي لها علاقة بالنقد الفقهي؟
- ما علاقتها بالنقد الفقهي؟
- وهل يمكن الحديث عن النقد الفقهي دون توضيح العلاقة بينه وبين المصطلحات المرتبطة به؟

وللإجابة عن هذه الأسئلة نتبع الآتي:

---

[1] القاضي عياض، ترتيب المدارك، (2 / 73)

2.1 خطة البحث؛ وهي في:

مقدمة.

المطلب الأول: الخلاف الفقهي. وفيه ثلاثة فروع؛ وهي:

(الفرع الأول: تعريفه لغة. الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا. الفرع الثالث: العلاقة بينه وبين النقد الفقهي).

والمطلب الثاني: المناظرة الفقهية. وفيه ثلاثة فروع أيضا؛ وهي:

(الفرع الأول: تعريفها لغة. الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحا. الفرع الثالث: العلاقة بينها وبين النقد الفقهي).

والمطلب الثالث: الجدال الفقهي. وفيه ثلاثة فروع أيضا؛ وهي:

(الفرع الأول: تعريفه لغة. الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا. الفرع الثالث: العلاقة بينه وبين النقد الفقهي).

والمطلب الرابع: التجديد الفقهي. وفيه ثلاثة فروع أيضا؛ وهي:

(الفرع الأول: تعريفه لغة. الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا. الفرع الثالث: العلاقة بينه وبين النقد الفقهي).

وختمته بخاتمة.

2. المطلب الأول: الخلاف الفقهي.

1.2 الفرع الأول: تعريفه لغة.

الخلاف في اللغة يطلق على المضادة وعدم الاتفاق، وذلك بأن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر، سواء في الأقوال أو الأفعال [1].

قال ابن منظور: " والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا " ثم قال: " وتخالف الأمران واختلفا لم يتفقا "[2].

---

[1] عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، (ص: 13)

[2] ابن منظور، لسان العرب، (9 / 91)

وقال الفيومي: " وتخالف القوم واختلفوا إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر وهو ضد الاتفاق "[1].

فتبين مما سبق أن الخلاف في اللغة يطلق على المضادة وعدم الاتفاق.

2.2 الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا.

الخلاف اصطلاحا عرف بعدة تعريفات، وهو كما يلي:

عرفه الجرجاني، فقال: " منازعة تجري بين المتعارضين، لتحقيق حق أو إبطال باطل "[2].

وعرفه الفندلاوي، فقال: " هو: تغاير أحكام الفقهاء في مسائل الفروع سواء كان ذلك على وجه التقابل كأن يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك، كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره حكمها الندب أو الإباحة "[3].

والخلاف في المسائل الفقهية ظهر منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، واختلف الصحابة رضوان الله عليهم بين يديه، وأقرهم على ذلك.

فمن بين اختلافهم بين يديه عليه الصلاة والسلام، ما أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا لما رجع من الأحزاب: « لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة » فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم[4].

والخلاف بين الفقهاء قد يقع بين المذاهب، وهو المعبر عنه بالخلاف الكبير، أو الخلافيات، أو الخلاف العالي، أو الفقه المقارن، وقد يقع هذا الخلاف داخل المذهب الواحد، وهو المعبر عنه بالخلاف النازل، أو الصغير.

3.2 الفرع الثالث: العلاقة بينه وبين النقد الفقهي: من خلال تعريف الخلاف يظهر أن بينه وبين النقد الفقهي قواسم مشتركة، وهذه العلامة غالبة في كثير من العلوم، قال حاجي خليفة: " اعلم:

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، (1 / 179)

[2] الجرجاني، معجم التعريفات، (ص: 89)

[3] الفندلاوي، تهذيب المسالك، (1 / 86)

[4] رواه البخاري في صحيحه، (946)

أن موضوع علم، يجوز أن يكون موضوع علم آخر، وأن يكون أخص منه، أو أعم، وأن يكون مباينا عنه، لكن يندرجان تحت أمر ثالث، وأن يكون مباينا له غير له مندرجين تحت ثالث، لكن يشتركان بوجه دون وجه "[1].

الخلاف الفقهي يقوم على إبراز مواطن الخلاف والوفاق بين الآراء والمذاهب الفقهية في مسألة من المسائل، وأما النقد الفقهي فهو بيان مواطن الخطأ والصواب[2].

العلاقة المرتبطة بينهما، كلاهما يرد الأقوال الضعيفة والشاذة، وإظهار الصواب والحق، وإبطال الباطل.

3. المطلب الثاني: المناظرة الفقهية.

1.3 الفرع الأول: تعريفها لغة.

المناظرة: لغة من النظير، أو من النظر بالبصيرة[3]، لأنهما ينظران أيّ القولين أصوب[4]، ومنه كلام ابن شهاب الزهري أنه قال: « لا تناظر بكتاب الله، ولا بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم »[5].

قال ابن فارس: " النون والظاء والراء أصل صحيح يرجع فروعه إلى معنى واحد وهو تأمل الشيء ومعاينته، ثم يستعار ويتسع فيه، فيقال: نظرت إلى الشيء أنظر إليه، إذا عاينته "[6].

المناظرة مفاعلة من النظر، ويطلق النظر في اللغة على عدة معان، منها:

1- الانتظار، يقال: نظرت فلانا وانتظرته[7]، ومنه قوله تعالى:﴿...انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ... ﴾ [الحديد: 13].

---

(1) حاجي خليفة، كشف الظنون، (1 / 8)

(2) صرموم رابح، منهج النقد في الفقه الإسلامي، (ص: 120)

(3) الجرجاني، معجم التعريفات، (ص: 195)

(4) الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب، (ج: 10 / 6656)

(5) رواه ابن المبارك، في كتاب الزهد والرقائق، (795)

(6) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (5 / 444)

(7) الزبيدي، تاج العروس، (14 / 247)

2 - تأمل الشيء بالعين[1].

2.3 الفرع الثاني: تعريفها اصطلاحا.

المناظرة اصطلاحا عرفت بعدة تعريفات، وهي كما يلي:

عرفها الجرجاني، فقال:" هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارًا للصواب "[2].

وعرفها أحمد مختار فقال: " جدال وحوار ونقاش علميّ، وتبادل في وجهات النَّظر المختلفة يقوم فيه فريقان خصْمان بالدِّفاع عن قضيّة ما، أو مهاجمتها "[3].

وعرفها محمد بن علي، فقال: " هي: علم يعرف به كيفية آداب إثبات المطلوب ونفيه أو نفي دليله مع الخصم " أو " النظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهارا للصواب "[4].

4.3 الفرع الثالث: العلاقة بينها وبين النقد الفقهي.

المناظرة الفقهية مجالها مناقشة الأدلة والاستدلالات في المسائل الفقهية فقط، أما النقد الفقهي فهو أوسع في مجالاته، حيث يتناول مناقشة الأقول وبيان صحتها وضعفها، كما يناقش الأدلة والاستدلالات، وطريقة التأليف، وطرق تدريس المادة الفقهية[5].

العلاقة المرتبطة بينهما، كلاهما يناقش الأدلة والاستدلالات، في المسائل الفقهية المختلف فيها.

(1) محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح، (ص: 313)

(2) الجرجاني، معجم التعريفات، (ص: 195)

(3) د أحمد مختار ، معجم اللغة العربية المعاصرة، (3 / 2232)

(4) محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (2 / 1652)

(5) صرموم رابح، منهج النقد في الفقه الإسلامي، (ص: 120)

4. المطلب الثالث: الجدال الفقهي.

1.4 الفرع الأول: تعريفه لغة. الجدال في اللغة مصدر جادل[1]، قال ابن فارس: " الجيم والدال واللام أصل واحد، وهو من باب استحكام الشيء في استرسال يكون فيه، وامتداد الخصومة ومراجعة الكلام "[2]. ويطلق على عدة معاني:

1 - مقابلة الحجة بالحجة؛ والمراد به الجدل على الباطل وطلب المغالبة به لإ ظهار الحق، فإن ذلك محمود[3]، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: 125]

2 - شدّة الخصومة بالباطل[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلاً ﴾ [الكهف: 54]

3 - الحبل المفتول: يقال: جدلت الحبل أجدله جدلا، إذا شددت فتله وفتلته فتلا محكما؛ ومنه قيل لزمام الناقة الجديل[5].

4 - التعارض: تعارض يجري بين متنازعين فصاعدا إما لتحقيق حق، أو تغليب ظن، أو إبطال باطل[6].

2.4 الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا.

الجدال اصطلاحا عرف بعدة تعريفات، وهو كما يلي:

عرفه الجرجاني فقال: " دفع المرء خصمه عن إفساد قوله: بحجة، أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه "[7].

وعرفه الراغب الأصفهاني فقال: " المفاوضة على سبيل المنازعة والمغالبة "[1]

---

(1) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1 / 352)

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (1 / 433)

(3) ابن منظور، لسان العرب، (11 / 105)

(4) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1 / 352)

(5) ابن منظور، لسان العرب، (11 / 103)

(6) جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، (ص: 76)

(7) الجرجاني، معجم التعريفات، (ص: 67)

وعرفه نجم الدين الطوفي فقال: " علم أو آلة يتوصل بها إلى فتل الخصم عن رأيه إلى غيره بالدليل "[2].

وعرفه ابن عقيل فقال: " هو الفتل للخصم عن مذهب إلى مذهب بطريق الحجة "[3].

3.4 الفرع الثالث: العلاقة بينه وبين النقد الفقهي.

الجدل الفقهي هدفه هو دفع قول المخالف ورد حجته ولو كان القول في ذاته صوابا ولذلك كان منه المحمود والمذموم، وأما النقد الفقهي فيقصد به التصحيح والتقويم وإحقاق الحق وكشف الباطل لا المغالبة والانتصار[4].

العلاقة المرتبطة بينهما، كلاهما يدفع القول المخالف ويرد حجة الآخر، لإظهار الحق وإبطال الباطل.

5. المطلب الرابع: التجديد الفقهي.

1.5 الفرع الأول: تعريفه لغة.

التجيد: مصدر جدد[5]، وأجد ثوبا واستجده، وثياب جدد: مثل سرير وسرر. وتجدد الشيء: صار جديدا[6]، هو إعادة الشئ بعد فترة، ومنه: تجديد الوضوء[7]، وتجديد العهد[8]، وهو نقيض البالي[9].

---

(1) الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، (ص: 189)

(2) نجم الدين الطوفي، علم الجذل في علم الجدل، (ص: 4)

(3) ابن عقيل، كتاب الجدل، على طريقة الفقهاء، (ص: 1)

(4) صرموم رابح، منهج النقد في الفقه الإسلامي، (ص: 120)

(5) أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، (1 / 349)

(6) ابن منظور، لسان العرب، (3 / 111)

(7) - محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، (1 / 121)

(8) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (ص: 109)

(9) الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (2 / 946)

التجديد هو وجود شيء كان على حالة ما ثم طرأ عليه ما غيره فإذا أعيد إلى حالته الأولى التي كان عليها كان ذلك تجديدا[1].

2.5 الفرع الثاني: تعريفه اصطلاحا.

التجديد اصطلاحا عرف بعدة تعريفات، إلا أن تعريفه الاصطلاحي أخذ من الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها »[2].

عرفه العلقمي فقال: " التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما"[3].

وعرفه المناوي، فقال: " هو: ما اندرس من أحكام الشريعة وما ذهب من معالم السنن وخفي من العلوم الدينية الظاهرة والباطنة "[4].

وعرفه صاحب عون المعبود فقال: " التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات "[5].

وبناء على هذه التعريفات المستنبطة من الحديث، التجديد الفقهي، هو ما عرفه الدكتور يوسف القرضاوي فقال: " إنما التجديد الحق هو تنمية الفقه الإسلامي من داخله، وبأساليبه هو، مع الاحتفاظ بخصائصه الأصلية، وبطابعه المميز "[6].

أو هو: إنزال الثوابت والمقررات الأساسية على ظروف العصر ومتغيراته دون هدمها أو إلغائها أو إحلال غيرها محلها، أو القول بأن الزمن والظروف قد تجاوزتها، ويجتمع فيه الجمع بين العلم والعمل في إحياء الدين، وتغيير في الأمر بالإعادة إلى ما كان عليه الحال في عهد السلف الصالح أو قريبا منه[7].

---

(1) د. عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، (ص: 16)

(2) رواه أبو داود، في سننه، (4291)

(3) شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، (ج: 11 / 386)

(4) عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، (ج: 1 / 10)

(5) شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، (ج: 11 / 391)

(6) د يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، (ص: 28)

(7) سعيد بن حسن آل يحي الزهراني، التجديد الفقهي، (ص: 61)

3.5 الفرع الثالث: العلاقة بينه وبين النقد الفقهي.

التجديد الفقهي هو تطهير الفقه مما علق به من شوائب ورده إلى صورته الأولى، فإنه لا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا من خلال عملية النقد الفقهي التي ترمي بدورها إلى إصلاح المنظومة الفقهية، وذلك من خلال تصفية المادة الفقهية من الآراء الضعيفة والشاذة، والوقوف على الأسباب الرئيسية والجوانب السلبية التي أدت إلى الركود والجمود في البحث الفقهي، سواء في جانب التأليف الفقهي، أو تدريس المادة الفقهية[1].

العلاقة المرتبطة بينهما، كلاهما يقوم بإصلاح المنظومة الفقهية من الآراء الضعيفة والشاذة، مما علق به من شوائب، ورده إلى ما كان عليه السلف.

6. خاتمة.

نستخلص مما سبق أن النقد الفقهي لا يمكن الحديث عنه دون أن نبين المصطلحات التي لها ارتباط بينه وبينها.

وبعد إتمام هذا البحث بعون الله تعالى وتوفيقه، نستنتج أهم النتائج وهي ما يلي:

- الخلاف هو تباين الأحكام في المسائل الفقهية، بأن يسلك كل واحد طريق غير طريق الآخر.
- اتفاق النقد مع الخلاف في نبذ الأقوال الضعيفة والشاذة، وإظهار الصواب.
- المناظرة هي حوار ونقاش علمي بين طرفين لإظهار الصواب.
- اتفاق النقد مع المناظرة في مناقشة الأدلة على المسائل الفقهية المختلفة فيها.
- الجدال هو دفع الخصم عن رأيه إلى رأي آخر بالدليل، لإظهار الحق وإبطال الباطل.
- اتفاق النقد مع الجدال في إظهار الحق وإبطال الباطل.
- التجديد الفقهي هو احياء ما اندرس من الأحكام الشرعية، وتنزيلها على الواقع.
- اتفاق النقد مع التجديد الفقهي في تطهير الفقه وتصفيته من الآراء الضعيفة والشاذة.

[1] صرموم رابح، منهج النقد في الفقه الإسلامي، (ص: 131)

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

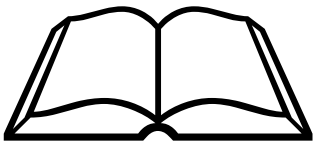

7. المصادر والمراجع.

* القرآن الكريم.

(1) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

(2) أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، شرح سنن أبي داود، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، 1389ه / 1969م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

(3) أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي، الزهد والرقائق لابن المبارك، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية – بيروت.

(4) أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، 1422ه، دار طوق النجاة.

(5) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

(6) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، كتاب الجدل، على طريقة الفقهاء، دار الثقافة الدينية، مصر.

(7) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، 1399ه - 1979م، دار الفكر.

(8) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير للرافعي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة.

(9) د أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة: الأولى، 1429ه / 2008م، عالم الكتب.

(10) د. عدنان محمد أمامة، التجديد في الفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، 1424ه، دار ابن الجوزي، السعودية.

(11) د يوسف القرضاوي، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، الطبعة الثانية، 1419ه / 1999م، مكتبة وهبة، القاهرة.

(12) الراغب الأصفهانى، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، الطبعة: الأولى، 1412ه، / 2009م، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.

(13) الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس، من جواهر القاموس، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، 1394ه / 1974م، مطبعة حكومة الكويت.

(14) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت.

(15) سعيد بن حسن آل يحي الزهراني، العام الجامعي، 1435هـ، التجديد الفقهي، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

(16) صرموم رابح، منهج النقد في الفقه الإسلامي، المذهب المالكي أنموذجا، دراسة تحليلية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص الفقه وأصوله، السنة الدراسية: 1436هـ / 2015م، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، الجزائر.

(17) عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الطبعة: الأولى، 1424هـ / 2004 م، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر.

(18) عبد العزيز بن صالح الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه، الطبعة الأولى، 1414هـ / 1993م.

(19) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

(20) الفندلاوي، أبو الحجاج يوسف بن دوناس، تهذيب المسالك في نصرة مذهب مالك، على منهج العدل والإنصاف في شرح مسائل الخلاف، تحقيق: أ. د. أحمد البوشيخي، الطبعة الأولى، 1430هـ / 2009م، دار الغرب الإسلامي، تونس.

(21) القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، الطبعة الثانية، 1403هـ / 1983م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.

(22) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، 1425هـ، / 2004م، مكتبة الشروق الدولية، مصر.

(23) محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة: الثانية، 1408هـ / 1988م، دار النفائس.

(24) محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: د. علي دحروج، الطبعة: الأولى، 1996م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

(25) محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، فيض القدير، شرح الجامع الصغير، الطبعة الثانية، 1391هـ / 1972م، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

(26) مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 1941م، مكتبة المثنى – بغداد.

(27) نجم الدين الطوفي الحنبلي، علم الجذل في علم الجدل، تحقيق: قولفهارت هاينريشس، دار فرانز شتاينر، 1987م، ألمانيا.

(28) نشوان بن سعيد الحميرى اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري، د. يوسف محمد عبد الله، الطبعة الأولى، 1420هـ / 1999م، دار الفكر، دمشق.